الأمن الأسري في ظل القضاء الجزائري

ا. د. أمال بن قو

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر / كلية الحقوق

benkouamel@yahoo.com

الملخص:

إن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع ،وهي أساس نموه نموا سليما خالي من جميع العقد النفسية و الإجرامية ،لدى فان أي دولة تسعى إلى نجاح تشريعاتها القانونية المنظمة لقانون الأسرة ،و تحرص على أن تكون هناك سهولة في اللجوء إلى القضاء،وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية، و تنفيذ الأحكام فور صدورها و بصورة لائقة و كريمة حرصا على حسن العلاقات بين الأسر و عدم الإضرار بالأولاد، وكذلك تدخل القانون الجنائي عند حدوث أفعال مجرمة تمس بكيان الأسرة و بشملها، و هنا تحقق ما يسمى بالأمن الأسري داخل المجتمع، و الذي هو بمثابة المقوم الأساسي للأمن الاجتماعي لأي مجتمع ،ويعبر عن الاطمئنان المرتبط بكفالة جميع الحقوق الأسرية من بداية تكوين هده الأسرة إلى غاية انحلالها.

الكلمات المفتاحية : المجتمع –الأسرة – العلاقة الزوجية –الأمن الأسري –القضاء–النيابة العامة –الجريمة –النظام العام –العدالة الأسرية .

المقدمة :

تعتبر الأسرة نواة المجتمع و أساس كيانه ،و هي ظاهرة اجتماعية عالمية المكان و الزمان ،فلم يخل منها مجتمع و لم تخل منها فترة من فترات التاريخ ،ولقد تعرضت هذه الأخيرة لتغيرات كبيرة و تحول معظم الأسر من أسر ممتدة و كبيرة إلى أسر نووية وجدت نفسها مهددة بمخاطر الأمن الأسري في ظل المتغيرات[1] العالمية ،لذلك فالشريعة الإسلامية سابقا و إدراكا منها لما سيحدث مستقبلا وضعت نظاما ملائما لتكوين هده المؤسسة ،وذلك بالزواج ،وعلى هذا الأساس قنن المشرع الجزائري لتكوين هذه المؤسسة قواعد قيام

[1] الطاهر ياكر ،مؤكدات ومهددات الأمن الأسري في ظل المتغيرات العالمية،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية،المجلد2 العدد2 لعام2021،ص153-180.

الرابطة الزوجية ،وحرص على وضع الآليات اللازمة للمحافظة عليها و حفظ حقوق الزوجين و حرص على المصالحة بينهما و رعاية حقوق الأطفال سواء خلال قيام الرابطة الزوجية آو حتى بعد انحلالها ،كما حاول الوصول إلى ما يسمى بالأمن الأسري و الذي هو اطمئنان الإنسان على دينه و نفسه [1]و عقله و أهله و سائر حقوقه و عدم خوفه من الوقت الحالي أو الزمن الآتي داخل بلاده ،وما ينتج ذلك من تبعيات مكرسة بحقوق ضمنها سواء القضاء العادي المترجم في قاضي شؤون الأسرة أو القضاء الجزائي المترجم في قاضي الحكم، و حتى بتدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة ، فما **هي مظاهر الأمن الأسري داخل هدا القضاء الجزائري؟و إلى مدى وفق في ذلك ؟ .هذا ما سنتعرف عليه من خلال عرض ما يلي:**

أولا: دور القاضي العادي (قاضي شون الأسرة) في حماية الأسرة و تفعيل أمنها

ثانيا: دور الجهاز القضائي الجزائي(قاضي الحكم/ النيابة العامة) في حماية الأسرة و تفعيل أمنها

أولا : دور القاضي العادي (قاضي شون الأسرة) في حماية الأسرة و تفعيل أمنها:

لتحقيق العدالة الأسرية[2] ،سعى المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 إلى اتخاذ مجموعة من التعديلات تحافظ على استقرار الأسرة و توفر الحماية القضائية لها ،فأعطى لقاضي شؤون الأسرة العديد من الصلاحيات لم تكن له من قبل، و منها: خوله لاستمرار العلاقة الزوجية صلاحية تكثيف محاولاته للصلح ، حماية للعلاقة الزوجية من الانحلال ،وكذا سمح له بممارسة صلاحيات مخولة لقاضي الاستعجال،كما منح له الحق بمنح الأذون القانونية سواء عند الرغبة في تعدد الزواج أو بالترخيص بالزواج دون السن القانونية ،وكل هذا حفاظا و حماية للأسرة و للعلاقة الزوجية و هذا ما سنبينه وفقا لما يلي:

1/-الصلح كإجراء قضائي أمني للحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية:

[1] إحسان محمد الحسن ،علم اجتماع العائلة،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن،2005،ص81.

[2] مريم لعجاج ،اليأس جوادي،دور الأمن القضائي الأسري في تفعيل العدالة الأسرية،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 11 العدد2،لعام 2020،ص724-739

إن الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين عن ادعاءاته،ومبدئيا نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تفعيل دور القاضي في الصلح [1] عن طريق تكثيف محاولاته و تخصيص جملة من النصوص له بغرض تحقيق الهدف المنشود من الصلح و هو الحد من تفشي ظاهرة الطلاق و من تم حماية العلاقة الزوجية و الأسرية و تحقيق الأمن الأسري ،ولهذا فقد تبنى في قانون الأسرة الصلح كإجراء قضائي [2] أولي إلزامي لا بد من القيام به من طرف القاضي ،بغرض الإصلاح بين الزوجين و تجنب الطلاق بأنواعه و حرص على تفعيل دور القاضي في الصلح من خلال المادة 49 من قانون الأسرة [3] بأن كشف محاولاته التي يقوم بها بهدف حماية العلاقة الزوجية من الانحلال ليرفعها من محاولة واحدة إلى عدة محاولات ،وهذا نصها :"**لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون آن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى**

يتعين على القاضي تحرير محضر بين مساعي و نتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين ....."،كما من جهة أخرى نجد أن المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4] أكدت على إلزامية الصلح ،حيث نصت على أن:" **محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية** "،كما أن المادة 442 من نفس القانون نصت على انه :"**يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة كما يجوز له اتخاذ ما يراه لازما من التدابير الوقتية بموجب أمر غير قابل لأي طعن** ..."،ونشير إلى أن المشرع الجزائري عالج هذا الإجراء الذي اعتبره جوهريا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 439 إلى 445،كما أكد على أن محاولة الصلح تكون بين الزوجين شخصيا و لا تجوز النيابة عن الزوجين فيها،قرار المحكمة لعليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2008/1/16 فصلا في الطعن رقم 417622،المبدأ :لا يجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح "،واعتبر أيضا أن القاضي غير ملزم

---

[1] جمال نجيمي ،قانون الأسرة الجزائري"دليل القاضي و المحامي" ،دار هومة ،الجزائر 2001،ص96.

[2] بن هبري عبد الحكيم ،أحكام الصلح في شؤون الأسرة،دار هومة للنشر والتوزيع ،2018،ص148

[3] قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم ،بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 ، الجريدة الرسمية ،العدد 15.

[4] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08- 09الصادرفي 25 فبراير 2008،، الجريدة الرسمية ،العدد 21

بإصدار [1] إنابة قضائية دولية في حال حضور طالب الطلاق و تغيب الطرف الأخر المقيم خارج الإقليم الجزائري ،قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2012/6/14 فصلا في الطعن رقم 751790،"المبدأ :يجب حضور الطرفين(الزوج و الزوجة)شخصيا جلسة الصلح ،القاضي غير ملزم بإصدار إنابة قضائية دولية في حالة حضور طالب الطلاق جلسة الصلح و تغيب الطرف الأخر المقيم خارج الإقليم الجزائي .

2/-إصدار الأوامر الاستعجالية و منح الأذون القضائية :

حرصا على حماية الأسرة و عدم تشتت أفرادها و تضررهم ماديا و معنويا نتيجة احتياجاتهم للنفقة ،السكن أو الحضانة أو الزيارة ،نص المشرع من خلال المادة 57 مكرر من ق الأسرة[2] المعدل و المتمم على انه:" **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريضة في جميع التدابير الوقتية و لاسيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن** "،كما نصت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"**يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال**"

وهذا يعني أن قاضي شون الأسرة له الحق في الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريضة في المسائل المتعلقة بالنفقة و الحضانة و الزيارة و السكن و غيرها من الأمور المتعلقة بشؤون الأسرة التي تتطلب اتخاذ تدابير وقتية و ذلك دون الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية ،و الغاية من ذلك هي تيسير سبل التقاضي حماية للزوجة و الأطفال وهذا يشكل مظهر من مظاهر العدالة الأسرية و يجسد الحماية القضائية للأسرة ،حيث يكون ذلك في شكل عرائض بناءا على طلبات ذوي الشأن بموجب أمر على ذيل عريضة مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 113 /2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهذا الأمر لا يحسم نزاع معين ،وإنما هو عبارة عن تدبير العرض منه المحافظة على الحق أو ضماناته

[1] عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، أحكام الأسرة فقها و قضاءا ،مكتبة الإشعاع القانونية ،ص16

[2] صويلح بوجمعة ،نظرة تحليلية للقانون 84/11 المتضمن قانو ن الأسرة في ظل مستجدات الامر05/02 المعدل و المتمم و اجتهادات المحكمة العليا ،الجزائر 2006،ص105.

قبل أو بعد النزاع القضائي ،وتكون العريضة دون مناقشة علنية دون التكليف بالحضور ،دون سماع أقوال الخصم و دون علمه .

بالرغم من أن الآمر على عريضة هو أمر مؤقت يزول مفعوله إذا صدر حكم نهائي في الموضوع إلا أن أثاره تبقى قائمة بشان الفترة الممتدة من صدوره لغاية الفصل في الموضوع خصوصا بشان النفقة و الحضانة[1] و توابعهما .

بالنسبة لمنح الأذون[2] القضائية ،فنذكر منها الإذن بالتعدد و الإذن بالزواج دون السن القانونية ،فالنسبة بالإذن بتعدد الزوجات ،فحماية للأسرة و حفاظا على تماسكها و استقرارها ،وقبل أن يوافق أن يرفض رئيس المحكمة على منح الإذن بالزواج من امرأة ثانية عليه التأكد من توافر مبررات و شروط التعدد التي وضعها المشرع ،وكذا دراسة مدى جدية هذه المبررات ،وفقا لأحكام [3] المادة 8 "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل** "،وكذا دراسة مدى جدية هذه المبررات ،ومن هذه الشروط :علم الزوجة السابقة ،إثبات المبرر الشرعي لإعادة الزواج و العدل الذي هو من صلاحيات القاضي وحده،وقد رتب المشرع الجزائري جزاء على مخالفة هذه الشروط يتمثل في فسخ الزواج الثاني قبل الدخول إذا تم دون إذن من القاضي ،أما إذا تم الدخول فيمكن طلب التطليق بسبب التدليس الذي يجب إثباته حسب نص المادة 86 من القانون المدني

فيما يخص الإذن بالزواج دون السن القانونية ،فقد وحد المشرع الجزائري بين الذكر و الأنثى في الأهلية للزواج و حدده ب19 سنة كاملة ،لكنه جعل لذلك استثناء أن خول للقاضي سلطة الترخيص بالزواج قبل بلوغ تلك السن إذا ما كانت هناك مصلحة لأحد الزوجين أو كليهما ،أو كانت هناك ضرورة تتطلب ذلك .

إن المشرع الجزائري بمنحه لقاضي شؤون الأسرة سلطة إجراء الصلح عند النزاع الأسري والسماح له باتخاذ إجراءات تدبيرية وقتية وكذا منحه الأذون القضائية سواءا بالتعدد بالزواج أو الزواج دن السن القانونية

[1] مزيان محمد ،دعاوى الحضانة و موقف القضاء الجزائري ،مجبر حقوق الطفل ،المجلد 2 العدد1 ،2002،ص72.

[2] كريمة محروق ،دور القاضي في حماية الاسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة ،ألفا للوثائق،قسنطينة ،الجزائر،2019،ص230

[3] لحسن بن شيخ اث ملويا ،المرشد في قانون الأسرة ،الطبعة الثالثة ،دار هومة، الجزائر ،2016،ص63.

،كان يسعى و يهدف إلى تحقيق الأمن الأسري و الحفاظ على بقاء و استمرار هده العلاقة الزوجية ،فماذا أراد من القاضي الجزائي؟

ثانيا:دور الجهاز القضائي الجزائي في حماية الأسرة و تفعيل أمنها :

المراد بذلك قاضي الحكم الجزائي عندما يتدخل عند ارتكاب الجرائم المرتبطة بالأسرة ،وكذا النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة ،وهذا كاستثناء جاء لحماية النظام العام في مجال شؤون الأسرة وفقا لما كرسته المادة 3 مكرر من قانون05-02 المتعلق بقانون الأسرة المعدل و المتمم، و هذا ما سنفصل فيه وفقا لما يلي :

1/-دور قاضي الحكم الجزائي في تفعيل الأمن الأسري :

مبدئيا نجد أن المشرع الجزائري توجه نحو حماية الأسرة ضد جميع الجرائم بغض النظر عن مرتكبها سواء الزوج أو الزوجة أو الأبناء،وذلك عن طريق توقيع عقوبات ردعية و[1] صارمة ،ولقد تعددت و اختلفت الجرائم الماسة بالأسرة من الأشد وقعا على هذه الأسرة إلى الأقل ،و لقد اخترنا أهم و اخطر هذه الجرائم و هي جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة التي تدخل ضمن جرائم التعنيف الأسري [2] التي تكون أثناء قيام العلاقة الزوجية ،وكذا جريمة خطف الطفل المحضون الذي يكون بعد الانفصال .

فالنسبة لجريمة قتل الأطفال حديثي الولادة ، فقد أخضعها المشرع الجزائري لقواعد خاصة تختلف عن جريمة قتل الأطفال القصر ،فنجده نص في المادة 259 من قانون العقوبات على مفهوم جريمة قتل الأطفال و حصرها في قتل الطفل حديث الولادة و ذلك بقوله :"**قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة** "ثم نجده في المادة 261 من نفس القانون [3] نص على عقوبات هاته الجريمة .

[1] يوسفي مباركة ،لكحل عائشة ،الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد5 العدد 2 لعام 2002ص557-567

[2] العايش زينب،العنف الأسري أسبابه وعلاجه ،المجلة الجامعية بجامعة عبد العزيز،العدد11 لعام 2006،ص72.

[3] بوسقيعة لحسن ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،الجزائر ،دار هومة للنشر و التوزيع ،2010،ص84

لقيام هذه الجريمة لا بد من وجود فعل الاعتداء سواء كان فعل ايجابي كالخنق ، الغرق ...الخ أو فعل سلبي بالامتناع كترك الطفل دون ربط الحبل السري عند الولادة ....الخ،وبالنسبة لصفة المجني عليه يجب أن يكون الطفل حديث الولادة أي لم يمضي وقت طويل على ولادته ،كما لا بد من علم الجاني أن ما يقوم به هو يشكل فعل مجرم و اتجهت إرادته إلى إحداث ذلك ،أما إذا كانت الأم قد قتلت ابنها نتيجة تعب أو إرهاق أو نوم، فهنا ينتفي القصد الجنائي العام و لا تسأل عن القتل العمدي و إنما عن القتل الخطأ ،أما عن الجزاء المترتب عن جريمة قتل الطفل حديث الولادة فهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في الجريمة .

الإعدام لكل شخص من غير الأم ارتكب جريمة القتل هذه باعتباره فاعل أصلي أو شريك أو مساهم و هذا ما نصت عليه المادة 261 من ق ع ،وبالنسبة لجريمة خطف الطفل المحضون فمفهومها هو:

أن يقوم احد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الأخر ،وبناء على ما يكون قد تقرر له من حق الزيارة أو استضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج الأخر فيقوم بتغيير محل إقامة هدا الطفل و عدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج المقرر بالحضانة لمصلحته،لاسيما أن هذا النوع من الاختطاف قد يكون دافعه انتقاميا ،وهو الذي يكون بعد الطلاق في حالة الزواج المختلط أو حتى بالنسبة لأبناء الوطن الواحد ،هنا نجد أن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل و نص على عقابه من خلال نص المادة 328 من ق ع ج التي جاءت بما يلي[1] **:يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500الى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه من وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف،وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات [2] إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"** وبتوافر الركن المادي لهده الجريمة لا بد من وجود حكم قضائي مشمول

[1] تازري أمينة ،العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري ،مجلة صوت القانون ،العدد الأول ،2019،ص458

[2] –فخار حمو إبراهيم ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2014/2013،ص69.

بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء لمقضي به و أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق و إسناد الحضانة إلى احد الزوجين و بمنح حق الزيارة إلى الزوج الأخر ،كما يجب أن يكون إن الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابتا بواسطة شهادات الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه ،ويجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني ،أما إذا كان صادرا جهة من جهات القضاء الأجنبي فانه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد مهر بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في ق ا م و الإدارية ضمن نص المادة 325،و كذا يجب توفر الركن المعنوي لهده الجريمة و هي نية إبعاد الطفل المحضون عن حاضنه أو خطفه رغم علم الجاني بالحكم القضائي و نية عدم تنفيذ هذا الحكم ،و هنا يوقع الجزاء الذي رتبته المادة 328 من ق ع ج .

2/- دور النيابة العامة في تفعيل الأمن الأسري :

لقد سعى المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الأسرة إلى تعزيز حماية الأسرة من خلال تعزيز دور النيابة العامة كهيئة ساهرة على حماية النظام العام في مجال شون الأسرة و بالرجوع إلى أحكام قانون الآسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 02/05 نجده نص على إجراء إلزامي جديد يخص القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الآسرة ،وهو وجوب أن تكون النيابة طرفا أصليا حسب ما جاء في المادة 3 مكرر منه[1] التي تنص على انه :**"تعد النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"**،و على الرغم من أن الدور الحقيقي لوكيل الجمهورية في جلسات شؤون الأسرة لا يزيد عن المطالبة بتطبيق القانون ،فإنهم مجبرون على حضور جلسات عديد القضايا يوميا يلتزمون فيها بالصمت ،وهذا على الرغم من أن عدد وكلاء الجمهورية في المحاكم الجزائرية لا يلبي حاجة الأقسام .

إن واقع العمل القضائي يدل على أن حضور وكيل الجمهورية شكلي و لا يحقق المبرر الأصلي و الفعلي لنص المادة 3مكرر التي تتضمن عدم خرق القانون و تطبيقه تطبيقا سليما ،و هنا نلاحظ أن الصلاحية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي باعتباره يمثل الجانب الردعي لأي جريمة تمس كيان الأسرة أو احد أفرادها أو للنيابة العامة حين أقحمها كطرف أصلي في النزاع كان هدفه منها هو تحقيق الأمن الأسري على أكمل وجه،لكن الواقع يعكس وجود بعض المعوقات سنورد ذكرها في أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الخاتمة.

[1] عمر زودة ،دور النيابة العامة في ظل المادة 3 مكرر من قانون الأسرة ،مجلة محكمة العليان،العدد2 لعام 2005،ص35.

الخاتمة :

لطالما كان الأمن القضائي الأسري هو مطلب للمشرع الجزائري[1] سعى إلى تحقيقه بعد إدراكه بأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وهي المحضن الطبيعي الذي ينشأ فيه الطفل و هي المسئول الأول عن تربيته ،وان الآسرة هي التي تخرج للمجتمع أفراد صالحين و أي تربية خارج نطاق الأسرة في الغالب يكون فيها قصور و تخرج لنا أفراد يعانون من مشكلات حقيقية و خطيرة ، فتجند ممثلا في السلطة التشريعية لتسمح للسلطة القضائية الممثلة في قاضي شون الأسرة و الذي هو الأصل ،وكذا القاضي الجزائي الذي يتدخل عندما يشكل الفعل المرتكب جريمة تمس بالنظام العام و الأمن العام داخل المجتمع ،و جعل النيابة العامة طرفا أصليا في النزاع ،وكل هذا لغرض و تحقيق الحماية و الأمن الأسري لهذه الأسرة[2] سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد انحلالها ،و ما يترتب عن ذلك من حقوق لكل من أفرادها ،و من النتائج المتوصل إليها ما يلي :

-حماية للعلاقة الزوجية و للحد من الطلاق ،كثف المشرع الجزائري محاولات الصلح التي يقوم بها قاضي شؤون الأسرة وفقا للمادة 49 من ق الأسرة الجزائري

-أعطى للقاضي رقابة مدى جدية تعدد الزواج و من جهة أخرى عطل له هذا الدور بموجب المادة 8 مكرر 1 من ق الأسرة ،و سمح له الترخيص بالزواج قبل السن القانونية متى كان الأمر ضروريا .

-جعل النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة بدافع تفعيل دورها في [3] تحقيق الأمن الأسري إلا أن دورها بقي شكلي.

-فسح المجال للقاضي الجزائي بتوقيع أقصى العقوبات عند المساس بالأمن الأسري و ارتكاب جرائم أسرية ومن أهم الاقتراحات التي نوردها ما يلي :

[1] مريم لعجاج ،المرجع السابق ،ص739

[2] العربي بلحاج ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994،ص58

[3] الأسري في حماية الآسرة بين الصلاحيات و المعوقات ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المجلد 10 العدد 2لعام 2021،ص17-39

-تفعيل الدور الحقيقي للقاضي في محاولات الصلح بتعيين قضاة مختصين في المجال ينفردون بهده المهمة دون غيرها مع إخضاعهم لدورات تكوينية .

-ضرورة إلغاء نص المادة 8 مكرر 1 من ق الأسرة التي تعطل الدور الذي أراده المشرع للقاضي في الرقابة على نظام التعدد.

-وجوب تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأسرة بما يخدم مصلحة الأسرة و الطفل و لا سيما في قضايا إثبات الزواج و الحضانة .

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

-قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم ،بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 ، الجريدة الرسمية ،العدد 15.

-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08- 09الصارفي 25 فبراير 2008،، الجريدة الرسمية ،العدد 21

الكتب القانونية :

إحسان محمد الحسن ،علم اجتماع العائلة،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن،2005

العربي بلحاح ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994

بن هبري عبد الحكيم ،أحكام الصلح في شؤون الأسرة،دار هومة للنشر والتوزيع ،2018 .

بوسقيعة لحسن ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،الجزائر ،دار هومة للنشر و التوزيع ،2010

تازري أمينة ،العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري ،مجلة صوت القانون ،العدد الأول ،2019

جمال نجيمي ،قانون الأسرة الجزائري"دليل القاضي و المحامي" ،دار هومة ،الجزائر 2016

صويلح بوجمعة ،نظرة تحليلية للقانون 84/11 المتضمن قانو ن الأسرة في ظل مستجدات الامر05/02 المعدل و المتمم و اجتهادات المحكمة العليا ،الجزائر 2006.

عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، أحكام الأسرة فقها و قضاءا ،مكتبة الإشعاع القانونية .

كريمة محروق ،دور القضي في حماية الاسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة ،ألفا للوثائق،قسنطينة ،الجزائر،2019

لحسن بن شيخ اث ملويا ،المرشد في قانون الأسرة ،الطبعة الثالثة ،دار هومة، الجزائر ،2016

المجلات:

العايش زينب،العنف الأسري أسبابه وعلاجه ،المجلة الجامعية بجامعة عبد العزيز،العدد11 لعام 2006

الطاهر ياكر ،مؤكدات ومهددات الأمن الأسري في ظل المتغيرات العالمية،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية،المجلد2 العدد2 لعام2021.

عمر زودة ،دور النيابة العامة في ظل المادة 3 مكرر من قانون الأسرة ،مجلة محكمة العليان،العدد2 لعام 2005،.

مزيان محمد ،دعاوى الحضانة و موقف القضاء الجزائري ،مجبر حقوق الطفل ،المجلد 2 العدد1 ،2002

مريم لعجاج ،اليأس جوادي،دور الأمن القضائي الأسري في تفعيل العدالة الأسرية،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 11 العدد2،لعام 2020.

نزار كريمة،تفعيل دور القاضي الأسري في حماية الآسرة بين الصلاحيات و المعوقات ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المجلد 10 العدد 2لعام 2021.

يوسفي مباركة ،لكحل عائشة ،الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد5 العدد 2 لعام 2002.

الرسائل القانونية :

-فخار حمو إبراهيم ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2014/2013.